حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قـرار وزيـر الاقـتصاد والـتجارة

رقـم (496) لسنة 2022م

بشأن قصر استيراد سلعة وتقرير حكم

وزير الاقتصاد والتجارة ،،،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قـرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/مارس/2021م ،بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (193) لسنة 2021م، بشأن اعتماد النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للأدوية البيطرية والمبيدات رقم (1-12-2022-145) المؤرخ في 12/ 4/ 2022م.

قـــرر

مـــادة (1)

يقصر استيراد الأمصال واللقاحات البيطرية ورمزها في النظام المنسق للسلع رقم (3002 30 00) على الشركة الوطنية للأدوية البيطرية والمبيدات.

مـــادة (2)

يجـوز للـشركات الـوطنية المسجلة لـدى اللجنة العليا لـتسجيل الأدويـــة والمستحضرات والمستلزمات البيطرية توريد اللقاحات والامصال البيطرية بعد استيفاء الموافقات اللازمة من المركز الوطني للصحة الحيوانية وبشرط توافر الاشتراطات الصحية اللازمة لنقلها وتخزينها.

مـــادة (3)

يعمـــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

محـمد علي الحـــويج
وزيـــر الاقتصـــاد والتجـــارة

صدر في 18 شوال 1443هـ
الموافق 19/ 5/ 2022م

القرارات
وزارة الاقتصاد والتجارة